



التاريخ: 1445/12/27هـ
الموافق: 2024/07/03م
المرفقات: لا يوجد

بنك فيجن
Vision Bank **io**

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: فكرة حساب المشاركة في وعاء المضاربة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الثالث عشر)، في الدورة (الأولى)، يوم الأربعاء 1445/12/27هـ -2024/07/03م، في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن فكرة منتج حساب المشاركة في وعاء المضاربة، والهدف من هذا المنتج فتح المجال أمام العملاء في تنمية مدخراتهم عن طريق جمع أرصدة حساباتهم في وعاء عام للبنك واستثماره في مجالات مختلفة قليلة المخاطر؛ للحصول على أرباح يتم توزيعها حسب الربح المتحقق في المدة التي اشترك فيها العميل. وتتلخص خطوات المنتج على النحو الآتي:

1. يتقدم العميل بطلب إنشاء حساب للمشاركة في وعاء مضاربة إلكترونياً من خلال تطبيق بنك فيجن.
2. يقوم العميل بتحديد مشاركته في رأس مال المضاربة ومدتها.
3. يقوم البنك بتزويد العميل بالاتفاقية والتي تشمل معدل الربح المتوقع لعائد المضاربة.
4. عند موافقة العميل على الاتفاقية، يقوم البنك بخصم رأس مال المضاربة من حساب العميل واستثماره بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة ما يلي:
أولاً: لم يظهر للجنة مانع شرعي من العمل بفكرة حساب المشاركة في وعاء المضاربة المذكورة أعلاه.
ثانياً: على الإدارة المعنية الالتزام بالضوابط الشرعية الآتية:

1- أن تكون مجالات الاستثمار متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

2- ألا يتم وضع أموال حسابات الاستثمار في حسابات ربوية.

3- ألا يكون هناك ضمان رأس مال المضاربة في غير حال التعدي أو التفريط.

ثالثاً: على الإدارة المعنية قبل العمل بالمنتج عرض المستندات والوثائق على الإدارة الشرعية، ويتوقف الرأي النهائي للجنة الشرعية على دراسة تلك المستندات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً) د. خالد بن محمد السيارى (عضواً)